



التصنيفات: مؤسسات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام

رقم التشريع: ٢٠

تاريخ التشريع: ١٩٨٢/١٤/١٠

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: نظام المؤسسة العامة للتصدير العراقية رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٢

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٩١٠ | تاريخ: ١٩٨٢/١١/٨ | عدد الصفحات: ٤ | رقم الصفحة: ٧٤٥ | رقم الجزء: ٢
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٢

ملاحظات: **الغي هذا النظام بموجب نظام وزارة التجارة رقم ٧ لسنة ١٩٨٩**

الفصل الثالث

رئيس المؤسسة

المادة ٤

اولا - رئيس المؤسسة هو الرئيس الاعلى لها، وتصدر القرارات والاوامر باسمه، وهو الذي يمثل المؤسسة، او من ينوبه امام المحاكم واللجان والهيئات ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والاشخاص الطبيعية والمعنوية، في كل ما له علاقة باهداف المؤسسة.
ثانيا - يمارس رئيس المؤسسة الاختصاصات الاتية:

ج - تقديم تقرير فصلي للوزارة ولمجلس الادارة يبين الاوضاع المالية والتشغيلية للمؤسسة بشكل عام والمشاكل والمعوقات التي تعترض سير العمل فيها واقتراح الحلول لمعالجة الصعوبات التي تعترض المؤسسة في تحقيق اهدافها.

د - تقديم الحسابات الختامية للمؤسسة الى المجلس مشفوعة بتقرير سنوي بنتائج اعمالها خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية التي تعود اليها تلك الحسابات.

هـ - الاشراف والرقابة والتوجيه والتنسيق على اعمال المؤسسة.

الفصل الرابع

اختصاصات وتقسيمات المؤسسة

المادة ٥

تختص المؤسسة بتخطيط وتنفيذ النشاطات التصديرية والخدمات المتصلة بها ودراسة الافكار والمقترحات الهادفة الى تطوير وتحديث اساليب وانماط وصيغ وسياسات ونظم العمل.
وتتضمن التقسيمات الاتية:

سادسا - قسم التدقيق، يتولى التدقيق قبل وبعد الصرف للمعاملات المالية والمحاسبية التي يجريها القسم المالي، والتدقيق بعد الصرف للمعاملات المالية التي تجريها الوحدات المحاسبية التابعة لتقسيمات المؤسسة، والاشراف على عمليات الجرد المخزني الاعتيادي والاستثنائي، والتنسيق مع هيئة الرقابة المالية التابعة لديوان الرقابة المالية.